

Distr.
GENERAL

A/C.2/48/L.85
10 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثانية
البنود ٩٤ و ١٢٣ و ١٥٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

المكاتب المؤقتة للأمم المتحدة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار

A/C.2/48/L.70

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٥ و ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.2/48/L.70 فإن الجمعية العامة:

(أ) تأذن بإنشاء مكاتب ميدانية في الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان، وتقرر أن تكون هذه المكاتب ميدانية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) تؤكد من جديد أنه ينبغي لأنشطة المكاتب الميدانية المتصلة بالإعلام، حيثما وجدت، أن تتبع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة وبخاصة قرارها ٤٨/٤٨^(١)؛

(ج) تؤكد من جديد كذلك أن يكون تمويل جميع المكاتب الميدانية عن طريق التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة من البلد المضيف، وأن تكون الميزانية العادية للأمم المتحدة مصدرا ماليا للأنشطة المطلوب الاضطلاع بها والمتصلة حاليا بالإعلام.

باء - علاقة الطلبات المقترحة ببرنامج العمل المقترح

٢ - يتصل الطلب الوارد أعلاه بالبرنامج الرئيسي الثامن (الإعلام)، البرنامج ٣٨ (الإعلام) من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) والباب ٢٤ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/48/6 (Sect.24)).

جيم - الأنشطة التي سيجري بواسطتها تنفيذ الطلب

٣ - إن أنشطة المكاتب الميدانية المتصلة بالإعلام يجري الاضطلاع بها في البلدان التسعة المذكورة في الفقرة ١ (أ) أعلاه في سياق الأنشطة المبينة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويتوخى أن تتضمن تلك الأنشطة ما يلي: التعاون مع وسائط الإعلام الوطنية، والوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والمكتبات العامة، والجماعات ذات المصالح الخاصة، بغية إيجاد وعي جماهيري متزايد للأمم المتحدة في جميع المجالات، بما في ذلك المسائل الإنمائية؛ وتشجيع نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة على نطاق أوسع؛ وتقديم تغذية مرتدة في الوقت المناسب بشأن تعليقات وسائط الإعلام والتعليقات الرسمية المنشورة والمتاحة جماهيريا عن أنشطة الأمين العام والأمم المتحدة.

٤ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.70 فإن الأمين العام سيقترح مواصلة هذه الأنشطة ضمن إطار المكاتب الميدانية التي يؤذن بها عملا بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار. وسيقدم الأمين العام تقريرا عن تلك الترتيبات الى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة.

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المقترح

لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٥ - لن يلزم إدخال أي تعديلات في إطار الباب ٢٤ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

ها - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - من المتوقع، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.70، أن تتطلب الأنشطة الواردة إجمالاً في الفرع جيم أعلاه إضافة ثماني وظائف من الفئة الفنية (٤ برتبة ف - ٥ و ٤ برتبة ف - ٤) وثمانين وظائف من الرتبة المحلية وتكاليف التشغيل ذات الصلة على النحو المبين إجمالاً أدناه:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

١ ٦٤٥,٤	تكاليف الموظفين
٤٥,٠	السفر في مهام رسمية
٧٢,٠	الخدمات التعاقدية
٣٦٠,٠	تكاليف التشغيل العامة
١٤٤,٠	اللوازم والمواد
٩٠,٠	الأثاث والمعدات
<u>٢ ٣٥٦,٤</u>	المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٧ - لم يرصد أي اعتماد لتغطية تلك الاحتياجات الإضافية تحت الباب ٢٤ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ولذا، فإنه لن يمكن استيعاب التكلفة البالغة ٤٠٠ ٣٥٦ ٢ دولار ضمن الاعتماد الوارد تحت الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٨ - وعلى ذلك، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.70، من المقدر أن تلزم احتياجات إضافية صافية قدرها ٤٠٠ ٣٥٦ ٢ دولار تحت الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وعلاوة على ذلك سيلزم مبلغ ٨٠٠ ٤٦٦ دولار تحت الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابلة مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

حاء - صندوق الطوارئ

٩ - تجدر الإشارة الى أنه بموجب الاجراءات التي أوردتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، يتم إنشاء صندوق للطوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب تلك الاجراءات، إذا تعدت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإنه يمكن تنفيذ هذه الأنشطة فقط من خلال إعادة توزيع الموارد المتوفرة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو من تعديلات الأنشطة القائمة، وإلا فإنه سيتعين أرجاء هذه الأنشطة الإضافية الى فترة سنتين لاحقة. وسيتم تقديم بيان موحد عن جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة الى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية.

١٠ - ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهائه أو إرجائه أو إلغائه أو تعديله تحت الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وفي حالة ثبوت عدم إمكانية الوفاء بالتكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ، فإنه سيتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار A/C.2/48/L.70، حسب المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

طاء - موجز

١١ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.2/48/L.70، من المقدر أن تلزم احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٣٥٦ ٢ دولار تحت الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٢ - وعلاوة على ذلك، سيلزم اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ٤٤٦ دولار تحت الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

الحواشي

(١) مشروع القرار بء، بصيغته الواردة في تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الخامسة عشرة (A/48/21) الفصل الرابع، ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الحالية.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الثاني.
